

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

ولا تقطع وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه وقد مضى في الخمس مشروحا وأما مصرف الفية والجزية فعطف الجزية على الفية من عطف الخاص على العام لأنها من جملة الفية قال الشافعي وغيره من العلماء الفية كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الإمام يفضل من شاء بما شاء وقد تقدم الحديث بهذا الإسناد المعلق بعينه في المساجد من كتاب الصلاة وذكرت هناك من وصله وبعض فوائده وأعادته في الجهاد وغيره بأخصر من هذا وتقدم في الخمس أن المال الذي أتى به من البحرين كان من الجزية وأن مصرف الجزية مصرف الفية وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفية وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الإمام وإليه أعلم وروى عبد الرزاق في حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعليه يختصمان قال قرأ عمر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية فقالوا استوعبت هذه المسلمين ورواه أبو عبيدة من وجه آخر وقال فيه فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد إلا له فيها حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم قال أبو عبيد حكم الفية والخراج والجزية واحد ويلتحق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا اتجروا في بلاد الإسلام وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من جميع ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين واختلف الصحابة في قسم الفية فذهب أبو بكر إلى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل وبه قال مالك وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأي الإمام أن شاء فضل وأن شاء سوى قال بن بطلال أحاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل كذا قال والذي يظهر أن من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال أنه إلى نظر الإمام وهو الذي تدل عليه أحاديث الباب وإليه أعلم وروى أبو داود من حديث عوف بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه فية قسمه من يومه فأعطى أهل حطين وأعطى الأعزب حظا واحدا وقال بن المنذر انفرد الشافعي بقوله أن في الفية الخمس كخمس الغنيمة ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم لأن الآيات التالية لآية الفية معطوفات على آية الفية من قوله للفقراء المهاجرين إلى آخرها فهي مفسرة لما تقدم من قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى والشافعي حمل الآية الأولى على أن القسمة إنما وقعت لمن ذكر فيها فقط ثم لما رأى الإجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفية تأول أن الذي ذكر في الآية هو الخمس فجعل خمس الفية واجبا لهم وخالفه عامة أهل العلم أتباعا لعمر وإليه أعلم وفي قصة العباس دلالة على أن سهم ذوي القربى من الفية لا يختص بفقيرهم لأن العباس كان من الأغنياء قال إسحاق بن

منصور قلت لأحمد في قول عمر ما على الأرض مسلم الا وله من هذا الفيه حق الا ما ملكت  
أيمانكم قال يقول الفيه للغنى والفقير وكذا قال إسحاق بن راهويه